

المبسوط

(قال) رضي الله تعالى : (والكسوة ثوب لكل مسكين إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء) هكذا نقل عن الزهري في قوله تعالى : { أو كسوتهم } أنه الإزار فصاعداً من ثوب تام لكل مسكين وعن ابن عباس - eB - قال : لكل مسكين ثوب ويعطى في الكسوة القباء والذي روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي في كفارة اليمين لكل مسكين ثوبين وإنما يقصد التبرع بأحدهما فأما الواحد يتأدى به الواجب هكذا نقل عن مجاهد - C تعالى - قال أدناه ثوب لكل مسكين وأغلاه ما شئت وهذا لأن الكسوة ما يكون المرء به مكتسباً وبالثوب الواحد يكون مكتسباً حتى يجوز له أن يصلي في ثوب واحد وإذا كان في ثوب واحد فالناس يسمونه مكتسباً لا عارياً وبالمراد بالإزار الكبير الذي هو كالرداء فأما الصغير الذي لا يتم به ستر العورة لا يجزئ .

ولو كسا كل مسكين سراويل ذكر في النوادر عن محمد - C تعالى - أنه يجزئه لأنه يكون به مكتسباً شرعاً حتى تجوز صلاته فيه .

وعن أبي يوسف - C تعالى - أنه لا يجزئه من الكسوة لأن لباس السراويل وحده يسمى عريانا لا مكتسباً إلا أن تبلغ قيمته قيمة الطعام فحينئذ يجزئه من الطعام إذا نواه .

ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة لأن الاكتساء به لا يحصل ولكنه يجزي من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة .

ولو كسا كل مسكين قلنسوة أو أعطاه نعلين أو خفين لا يجزيه من الكسوة لأن الاكتساء به لا يحصل .

وإن أعطى كل واحد منهم عمامة فإن كان ذلك يبلغ قميصاً أو رداءً أجزاءه وإلا لم يجزه من الكسوة لأن العمامة كسوة الرأس كالقلنسوة ولكن يجزيه من الطعام إذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام .

ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة لأنه لا يكتسب به كل واحد منهم ولكن يجزيه من الطعام .

قال : ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لم يجز عنه من الطعام ولو كان هذا المد من الحنطة يساوي ثوباً كان يجزئ من الكسوة دون الطعام وهذا تفسير لما أبهمه قبل هذا من أنه لا يجوز إقامة الطعام مقام الكسوة وتبين بهذا أن المراد هناك التمكين دون التملك .

ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام وإن أعطاه في

كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزاءه كما في الطعام .
(فإن قيل) : الحاجة إلى الطعام تتجدد بتجدد الأيام والحاجة إلى الكسوة لا تتجدد بتجدد الأيام وإنما تتجدد في كل ستة أشهر أو نحو ذلك .

(قلنا) : نعم الحاجة إلى الملبوس كذلك ولكننا أقمنا التملك مقامه في باب الكسوة والتملك يتحقق في كل يوم وإذا قام الشيء مقام غيره يسقط اعتبار حقيقة نفسه وهذا لأن الحاجة إلى الملك لا نهاية لها إلا أنا لا نجوز أداء الكل دفعة واحدة للتنصيص على تفريق الأفعال وذلك بتفريق الأيام في حق الواحد وقد يحصل أيضا بتفريق الدفعات في يوم واحد إلا أنه ليس لذلك حد معلوم فقدرنا بالأيام وجعلنا تجدد الأيام في حق الواحد كتجدد الحاجة تيسيرا .

وإن أعطى عشرة مساكين عبدا أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب أجزاءه من الكسوة باعتبار القيمة كما لو أدى الدراهم وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزاءه من الطعام لأن مقصوده معلوم وهو سقوط الواجب به عنه فيحصل مقصوده بالطريق الممكن . ولو أقام رجل البينة عليه أنه ملكه وأخذه فعليه استقبال التكفير لأن المؤدي استحق من يد المسكين فكأنه لم يصل إليه .

ولو كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزاء عنه وإن لم يعط عنه ثمنا لأن فعل الغير يتنقل إليه بأمره كفعله بنفسه والمسكين يصير قابضا له أولا ثم لنفسه وقد بينا في الطعام مثله في الظهار ولو كساهم بغير أمره ورضي به لم يجز عنه لأن الصدقة قد تمت من جهة المؤدي فلا يتصور وقوعها عن غيره بعد ذلك .

وإن رضي به ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز عنه لأن الواجب إنما يتأدى بالتملك إلى الفقير والتملك لا يحصل بهذا وقد بينا مثله في الزكاة أنه لا يجزئه .

(فإن قيل) : في باب الكفارة التملك غير محتاج إليه عندكم حتى يتأدى بالتمكين من الطعام بخلاف الزكاة .

(قلنا) : لا يعتبر التملك عند وجود ما هو المنصوص عليه وهو فعل الإطعام وهذا لا يوجد في هذه المواضع فلا بد من اعتبار التملك وذلك لا يحصل بتكفين الميت وبناء المسجد . وإن أعطى منها ابن سبيل منقطعا به أجزاءه لأنه محل لصرف الزكاة إليه وقد بينا أن مصرف الكفارة من هو مصرف الزكاة .

ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزاءه عن يمين واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كما في الطعام .

وإذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه في حياته

أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه لأن الواجب قد تأدى بوصول الثوب إلى يد المسكين ولم يبطل ذلك بما اعترض له من الأسباب وقد بينا في الزكاة نظيره والأصل فيه ما روي أن بريرة كان يتصدق عليها وتهديه إلى رسول الله ﷺ - A - ويقول هي لها صدقة ولنا هدية فهذا دليل على أن اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان وفي حديث أبي طلحة أنه تصدق على ابنته بحديقة له ثم ماتت فورثها منها فسأل رسول الله ﷺ - A - عن ذلك فقال E إن الله قبل منك صدقتك ورد عليك حديقتك والله أعلم بالصواب